رابط المادة على منصة باحث

3455 - حكم البكاء على الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اه ما حكم البكاء على الميت بعد موته دون شق الجيوب او التلفظ بالمحرمات ولكن بكاء الحزن خشوع هل يعذب آآ هذا الميت بهذا البكاء في قبره؟ نرجوا تفسير ذلك مأجورين - 00:00:00

البكاء الممنوع هو النياحة رفع الصوت شق الثوب هذا هو الممنوع. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود او شق الجيوب او دعا بدع والجاهلية ويقول صلى الله عليه وسلم انا بريء من الصادقة والحالقة والشاقة. الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة - 00:00:17

واشتاقت تشق ثوبها من المصيبة والحالقة تحلق شعرها عند مصيبة او تنتفه هذا هو اللي ممنوع اما دمع العين والبكاء في زمن العين هذا ليس فيه بأس. يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما مات ابنه ابراهيم - 00:00:40

العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ويقول صلى الله عليه وسلم ان ان الله لا يعذب بدمع العين القلب وانما يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه عليه الصلاة والسلام - 00:00:56

المحرم هو رفع الصوت باللسان وهو النياحة. اما البكاء العادي من دون رفع الصوت فلا بأس به. جزاكم الله خيرا - 00:01:15